


**نموذج إفصاح وفقاً للمادة (٥٠) من قواعد القيد
 بشأن نظام الإثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والسير
 في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية لاقرارات**

الإفصاح	البند
	اسم الشركة
	الجهة الداعية للجتماع
نظام الإثابة والتحفيز عن طريق نظام منح اسهم مجانية و / او نظام الوعد بالبيع (بالقيمة الاسمية للسهم) كما يلي:-	نوع نظام الإثابة والتحفيز المزمع تقديمها
<p>أ- منح المستفيدين وهم (السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتسبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة من تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/او المنح من قبل اللجنة المكلفة بالأشراف على النظام و بما يعادل ٥% من أسهم رأس المال الشركة (الأسمى المصدرة) مقسمة على النحو التالي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ ٣% من الأسهم المصدرة كأسهم أثابه تمنح بنظام الوعد بالبيع المستفيد من النظام وبسعر يمثل ١٠% من القيمة الاسمية للسهم. ▪ ٢% من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام. <p>وتقوم اللجنة بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام طبقاً للمعايير الموضوعة من اللجنة ويجوز للجنة الاشراف على النظام إضافة مستفيدين جدد خلال مده هذا النظام بخلاف ما تم اختيارهم في بداية النظام في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئته أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلباً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وقيمتها الاسمية على حسب الاحوال تبعاً لذلك.</p> <p>وفي حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين. ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة</p>	<p style="text-align: right;">الجلسة رقم ٦٧٩ الموافق ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢</p> <p style="text-align: center;">البرلمان</p> <p>بموجب الباب الثالث عليه وعلى مسوبيه الشطب عليه دون اتفاق مسؤولية تقع على إدارة البورصة المصرية سواء فيما يتعلق به وشطب المحرر أو بمحنته أو بمحنته أو بمحنته أو بمحنته أو بمحنته.</p>



الإفصاح	البند
<ul style="list-style-type: none"> ▪ ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بهذه ممارسة الحق أو مدة الحظر إن وجدت ▪ الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد على أن تتحسب قيمة السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي: ▪ في حالة الشطب الاختياري يتم تحديد قيمة السهم بنفس سعر السهم المملوک للمساهمين عملاً بنص المادة (٥٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية ▪ في حالة تقديم عرض شراء إجباري أو الاختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به. 	
<p>عدد الأسهم المقرر تخصيصها للنظام سوف تمثل نسبة ٥% من أسهم رأس المال الشركة على أن يتم تمويل نظام التحفيز والإثابة من خلال إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو باستخدام جزء من الأرباح المرحلحة و/أو الاحتياطيات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.</p> <p>الفترة الزمنية لسريان نظام الإثابة والتحفيز</p> <p>الفترة الزمنية للنظام خمس سنوات تبدأ اعتباراً من اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لهذا النظام، وتجدد لمدد أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.</p>	<p>بيان بإجمالي عدد الأسهم المخصصة للنظام وأسلوب توفير هذه الأسهم</p>
<p>سوف يتم منح الأسهم إلى السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط في الشركة وشركاتها التابعة. وفقاً للضوابط الموضحة بنظام الإثابة والتحفيز المقترن.</p>	<p>بيان بالعاملين والمديرين المستفيدین بالنظام</p>



الإفصاح	البند
<p>يشترط في المستفيد من النظام أن يكون من العاملين الدائمين بالشركة أو إحدى شركاتها التابعة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>يشترط في المستفيد من النظام ألا تقل المدة التي قضتها في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له وأن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن ٨٠٪ عن تقارير تقييم أداؤه السنوي المعدة بمعرفة الادارة المختصة بالشركة ويجوز بقرار من لجنة الاشراف إدراج معايير إضافية أو استثناء أحد الشرطين الموجودين بالمادة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وبشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به وتلتزم الشركة بتضمينه افصاحها السنوي.</p>	<p>ملخص بالشروط الواجب توافقها في المستفيدين من النظام من العاملين والمديرين، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناء عليه تقرير الإثابة والتحفيز</p>
<p>للمستفيد الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحق التصويت والحصول على نصيبه في توزيعات الأرباح وذلك فور نقل ملكية الأسهم له.</p>	<p>بيان بكيفية التصويت والمشاركة في الأرباح بالنسبة للأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز.</p>
<p>في حال الأseem المباعة بنظام الوعد بالبيع فتكون على النحو التالي:</p> <p>١- في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة المنح والحظر.</p> <p>٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل يستحق الأseem كاملة وتلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.</p> <p>٣- في حالة استقالة المستفيد قبل سداد ١٠٪ من القيمة الاسمية للسهم للأسهم المخصصة له من الأسهم التي تمنح بنظام الوعد بالبيع في الوقت المحدد وفقاً للعقود المبرمة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم.</p> <p>٤- في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم كاملة مع مراعاة فترة حظر البيع.</p> <p>٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.</p>	<p>بيان بالآثار التي يمكن أن تترتب على وفاة العامل أو تركه للعمل بالشركة.</p>



الإفصاح	البند
<p>أما في حالة الأسهم المجانية ف تكون على النحو التالي:</p> <p>١- في حالة الوفاة فيحل الورثة محل مورثهم حلوأً قانونياً في ماله من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة الحظر.</p> <p>٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل يستحق الأسهم في موعدها كاملة وإسقاط الفترة التي كان على المستفيد قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم مع مراعاة فترة حظر البيع.</p> <p>٣- في حالة استقالة المستفيد قبل منح الأسهم يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.</p> <p>٤- في حالة اقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم حسب المدة التي قضاؤها في العمل مع مراعاة فترة حظر البيع.</p> <p>٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.</p>	
<p>حق للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم المخصصة له طبقاً لما يلي:</p> <p>أ- بالنسبة للأسماء بنظام الوعد بالبيع يحق للمستفيد التصرف فيها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية الأسهم للمستفيد.</p> <p>ب- بالنسبة للأسماء المجانية لا يتم التصرف فيها إلا بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ نقل الملكية للمستفيد.</p>	فترة الحظر على التصرف في أسهم الإثابة والتحفيز
<p>نظام أسهم الإثابة والتحفيز هو نظام يقوم بإثابة و/أو تحفيز المستفيدين بشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م على النحو التالي:</p> <p>حالة الأسهم المجانية: منح أسهم الشركة بدون مقابل لصالح المستفيدين وهم (السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمتذمرين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة وفقاً لقرار لجنة الإثابة والتحفيز وذلك وفقاً لمدى تميزهم في أداء أعمالهم وتقييمهم السنوي، ووفقاً لمستوى الأداء الاقتصادي للشركة ونتائج أعمالها.</p> <p>حالة الوعد بالبيع: الوعود ببيع أسهم الشركة مقابل ١٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم لصالح المستفيدين وهم (السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمتذمرين والرؤساء</p>	ملخص تقرير مراقب حسابات الشركة بأثر رجعي تطبيق نظام الإثابة والتحفيز على حقوق المساهمين



س.ت: ١٢٧٥٧٤ الجيزة 4

الإفصاح	البند
<p>التنفيذين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة وفقاً لقرار لجنة الإثابة والتحفيز وذلك وفقاً لمدى تميزهم في أداء أعمالهم وتقييمهم السنوي، ووفقاً لمستوى الأداء الاقتصادي للشركة ونتائج أعمالها.</p>	
<p>تطبيق النظام: يتم تفويض مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المزمع انعقادها في تحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي تتوى الشركة منها وفقاً لنظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بما لا يتعدى ٥% من إجمالي رأس مال الشركة المصدر خلال خمس سنوات، وذلك اما عن طريق شراء أسهم خزينة او زيادة رأس مال الشركة؛ مع مراعاة احكام المادة ١٠ من قواعد القيد والشطب للبورصة المصرية والبند رقم (٨) من المادة ٦٨ من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد.</p>	
<p>أثر تطبيق نظام الإثابة والتحفيز المتوقع على حقوق المساهمين:</p> <p>الاثر قصير المدى المتوقع في حالة اصدار أسهم:</p> <p>نظراً لأن القيمة الدفترية للسهم هو ناتج توزيع القيمة الدفترية للشركة على عدد الأسهم المصدرة، وحيث أن الأسهم المصدرة وفقاً للنظام المقترن سوف يتم اصدارها بالقيمة الإسمية، فإنه من المتوقع أن تتخفض القيمة الدفترية للسهم نتيجة لذلك.</p> <p>الاثر قصير المدى المتوقع في حالة شراء أسهم خزينة:</p> <p>سوف يتم تخفيض حقوق الملكية بقيمة الأسهم التي يتم تخصيصها.</p> <p>الاثر طويل المدى المتوقع على حقوق المساهمين:</p> <p>ويحد من الآثار السابقة أن تطبيق نظام الإثابة والتحفيز سوف يؤدي إلى المحافظة على العاملين من ذوي الخبرة، جذب عاملين اكفاء من ذوي الخبرة، وإذكاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم بما لذلك كله من أثر في زيادة حقوق الملكية.</p>	



س.ت: ١٢٧٥٧٤ الجيزة 4

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا التموج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد في بيان الإفصاح هذا ، وأعلم أن موافقة البورصة المصرية على نشر إعلان بيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقاً لمتطلبات قواعد القيد والإجراءات التنفيذية لها من حيث الشكل ، وإن مطابقة البورصة لبيان الإفصاح المزعزع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل قبل دعوة السلطة المختصة صاحبة القرار ، ودون أن تتحمل البورصة المصرية أي مسؤولية عن محتويات هذا البيان أو تعطي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها ، وأنه يتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية ، وبعد مخالفة نظام الإثابة والتحفيز المزعزع ، لأحكام المادة ١٥١ مكرر و ١٥٢ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
كما أقر بأن موافقة البورصة المصرية على نشر هذا البيان لا تعد اعتماداً لنظام الإثابة والتحفيز أو تعدياته.

تحرير في: الأحد ١٥ مايو ٢٠٢٢

الممثل القانوني للشركة

الاسم: مدحت محمد إبراهيم خطيل

التوقيع:

